(280) ان كان لم يؤد الشرع، لا يجوز أن يمكن ا من قتله، لانه لو مكن (1) فقتل لادى إلى ان تزاح علل المكلفين فيما لهم من الالطاف، والمصالح فاذا أدوا الشرع، جاز حينئذ أن يخلي بينهم، وبين من قتلهم، لانه لا يجب المنع منه وروى ابوهريرة عن النبي (صلى ا عليه وآله) انه قال: اختلف بنو اسرائيل بعد موسى بخمسمائة سنة، حتى كثر منهم أولاد السبايا واختلفوا بعد موسى بماتي سنة والاعتداء تجاوز الحد الذي حده ا لعباده إلى غيره وكل متجاوز حد شئ إلى غيره فقد تعداه إلى ما تجاوز اليه فمعنى الكلام فعلت بهم ما فعلت من ذلك بما عصوا امري وتجاوزوا حده إلى ما نهيتهم عنه قوله تعالى: " ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن با واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون " (62) آية واحدة. القراءة: قرأ نافع بترك الهمز من الصابئين، وجميع القراء الباقون يهمزون اما " الذين آمنوا " وهم المصدقون برسول ا (صلى ا عليه وآله) بما اتاهم من الحق من عند ا. واما الذين هادوا فهم اليهود. اللغة: ومعنى هادوا: تابوا. يقال: هاد القوم يهودون هودا، وهيادة وقال ابن جريج: إنما سميت اليهود يهودا، لقولهم: انا هدنا اليك. قال أعرابي يؤخذ بقوله: على ما قال ابوعبيدة: فاني من مدحه هائد أي تائب. وقيل: انما سموا يهودا، لانهم نسبوا إلى يهوذا أكبر أولاد يعقوب فعربت الذال دالا. وقال زهير: في معنى الرجوع:

---

(1) في المخطوطة والمطبوعة " مكنه ".